

على ملاحظات العموم في خصوص مشروع مجلة التعاونيات

ديسمبر 2015

الإعكاس على مشروع المجلة	التعقيب	موضوع التعليق
	سيتم التعرض للمدخرات الفنية الواجب تكوينها بمناسبة إعداد المعايير المحاسبية الخاصة بالنشاط التعاوني.	الفصل 123: ضرورة التنصيص على إلزام التعاونيات بتكوين مدخرات بعنوان الحوادث المصرح بها بصفة متأخرة.
تمت مراجعة القسم المتعلق بالخبير الإكتواري إنظر الجدول المتعلق بتنقيح المجلة	نصت أحكام الفصل 91 في فقرته الأخيرة على ما يلي: تنسحب أحكام الفصول من 73 إلى 78 من هذه المجلة على الخبير الإكتواري. تنص احكام الفصل 73 على ما يلي: يمكن أن يتولى القيام بمهام مراقبة الحسابات الأشخاص الطبيعيين والشركات المهنية المؤهلة قانونا للقيام بذلك. وعلى مراقب الحسابات مسك دفتر خاص وفق التشريع الجاري به العمل. وعليه فإنه الخبير الإكتواري يمكن أن يكون منضوي في ذات معنوية. التحجير المقترح ينسحب على الخبير الإكتواري ومراقب الحسابات على حدّ السواء.	الفصل 91: لم يتطرق الفصل إلى الخبير الإكتواري المنضوي تحت ذات معنوية: هل حد التعيينات (2) يخص الذات المعنوية أو الخبير المنضوي؟
	يمكن التخفيض في الدرجة إلى غاية الدرجة الثانية نظرا لأقلية عدد الخبراء الإكتواريين في السوق التونسية.	الفصل 76: صعوبة تطبيق التحجير لغاية الدرجة الرابعة.
	لجنة الصياغة هي لجنة إدارية بحتة تضم ممثلين عن مجمل الوزارات المعنية بالموضوع. تم منح الإتحاد إمكانية التعبير عن ملاحظاته وذلك عبر الموقع الحكومي للتشريع	إقصاء الإتحاد الوطني للتعاونيات من المشاركة في إعداد المشروع
تمت المحافظة على تسمية الإتحاد مع إعطائه أجل سنة لتغيير شكله القانوني ليتلاءم وأحكام هذه المجلة	إنّ الإتحاد الوطني للتعاونيات يقوم على أرض الواقع بدور الجمعية المهنية لبعض تعاونيات القطاع بإعتبار ضالة التعاونيات المنخرطة فيه وهو لا يقوم بتنظيم مشاريع إجتماعية أو إعادة تأمين التعاونيات المنخرطة فيه بل يتطابق مع مجال نشاط الجامعة التونسية للتعاونيات موضوع الأحداث بمشروع المجلة والتي تخضع في إحداثها إلى الإطار	الفصل 8: رفض حل الإتحاد الوطني للتعاونيات وتعويضه بالجامعة التونسية للتعاونيات والمطالبة بالمحافظة على تسمية "الإتحاد" حفاظا على البعد التاريخي لهذه التسمية.

الإعكاس على مشروع المجلة	التعقيب	موضوع التعليق
	<p>التشريعي الجاري به العمل في مجال الجمعيات باعتبارها جمعية مهنية، إن التنصيص على حل الإتحاد الوطني للتعاونيات وإحالة جميع ممتلكاته وتعهدهاته إلى الجامعة التونسية للتعاونيات لا يمس من مصالح التعاونيات بل بالعكس يحافظ عليها باعتبار وأن العملية لا تعدو أن تكون تغيير في الشكل القانوني مع ضمان تداول الخبرات والكفاءات العاملة بالإتحاد الحالي التي ستكون من ضمن الكفاءات التي ستنشط صلب الجامعة الجديدة.</p> <p>يمكن تعديل التسمية من "جامعة تونسية للتعاونيات" إلى "إتحاد تونسي للتعاونيات"</p>	
	<p>نصت أحكام الفصل 52 على ما يلي: يتعين على التعاونية أن تضمن برنامج تكوين لأعضاء مجلس الإدارة في مجالات يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة متعلقة بضمان حسن قيام أعضاء المجلس بمهامهم.</p> <p>كما يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أن يوفر لكل عضو جديد برنامج تكوين لضمان كل الظروف التي تمكنه من تولى مهامه فور توليه المنصب قصد تمكينه من تكوين ملائم للغرض.</p> <p>بالنسبة لبرامج إستقطاب المنخرطين فهي تندرج ضمن مشمولات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفصول 50 و51 .</p>	<p>لم يتضمن المشروع الإشارة إلى الجانب التكويني للساهرين على التعاونيات وتركيز برامج استقطاب المنخرطين.</p>
	<p>تعليق في غير محله باعتبار وأن المشروع قد إنطلق بالإصلاحات المدرجة في مشروع القانون لسنة 2010 ودعمه بإصلاحات جديدة</p>	<p>تغيب الإصلاحات التي تمت في مشروع ديسمبر 2010.</p>
<p>إنظر العنوان المتعلق بممارسة الإشراف والرقابة والعقوبات.</p>	<p>تمت مراجعة العقوبات والهيكل المكلفة بإصدارها بشكل يضمن إستقلاليتها ومصداقيتها ويحفظ حق كل من سلطت عليه العقوبة في تقديم مؤيدات الدفاع عن شخصه والطعن في قرار العقوبة المسلطة عليه.</p>	<p>التخفيف من درجة العقوبات التي ترهب جميع الساهرين على العمل التعاوني بصفة تطوعية</p>
	<p>لا يمكن الإستجابة لهذا المقترح لأنه يفرغ الجامعة من دورها في القطاع التعاوني</p>	<p>الفصل 12: رفض الإنخراط الوجوبي في الجامعة</p>
<p>إنظر الباب الثالث من العنوان الثاني من المشروع الجديد.</p>	<p>تمّ تجاوز الإشكال على مستوى المجلة</p>	<p>الفصل 23: كيفية تسيير التعاونيات على مستوى الخدمات (مجال تكميلي أو خدمات إضافية تتماشى وأهداف التعاونيات).</p>

الإعكاس على مشروع المجلة	التعقيب	موضوع التعليق
إنظر العنوان الثالث من المشروع الجديد.	تم الفصل بين المهام على مستوى العنوان المتعلق بالتنظيم الإداري والنظام المالي للتعاونيات.	كيفية التسيير الإداري والمالي الذي يضمن مزيدا من الحوكمة والنجاعة في عديد النقاط حيث لم يقع الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في علاقتهم مع المنخرطين وبقى مجلس الإدارة الذي يمكن أن يجتمع 4 مرات في السنة للنظر في مسائل أو عرائض أو مطالب صادرة عن المنخرطين في حين يمكن للمدير التنفيذي البت فيها حسب النظام الأساسي أو النظام الداخلي أو التراتيب الداخلية دون انتظار موعد جلسة مجلس الإدارة.
	هذه الأحكام منصوص عليها بالأحكام الخاصة بالجلسة العامة العادية	كيفية القيام بانتخابات النواب على مستوى الولايات.
	لا يمكن الموافقة على هذا المقترح لأن فيه مساس من مبدأ حياد المدير التنفيذي خلال ممارسته لمهامه.	حق الهيكل الممول الرئيسي أو الوحيد تعيين مدير تنفيذي.
	- بالنسبة للرقابة الطبية: الجانب المكلف بالتثبت من صحة المعطيات المصرح بها بمناسبة طلب التعويض عن المصاريف الطبية هي المدير التنفيذي وفي صورة إثبات عملية الغش مقترح شطب المنخرط . وفي خلاف ذلك تبقى إجراءات الرقابة الطبية من مشمولات النظام الداخلي للتعاونيات؛ - التكوين وتبادل الخبرات من مشمولات الجامعة	غياب تقنين الرقابة الطبية والتكوين وتبادل الخبرات.
	ليس من المبرمج تنظيم هذه الندوة فقد تم التوصل بملاحظات العموم عبر البوابة	دعوة كل الأطراف المعنية بقطاع التعاونيات للاجتماع في ندوة خاصة لرصد أهم آراء الأطراف المعنية في هذا المشروع.
إنظر العنوان المتعلق بالإشراف والرقابة والعقوبات من المشروع الجديد	تمت مراجعة العقوبات في اتجاه مزيد ضمان حق المسيرين في الدفاع أما هيكل مستقل وله الكفاءة الكافية لتطبيق القوانين.	شدة الإجراءات التأديبية والعقوبات التي تواجه الإداريين والمسؤولين على التعاونيات (كل تجاوز في التصرف المالي او الإداري من الضروري ان يخضع للمساءلة والمحاسبة داخليا عبر مراقبي الحسابات للجمعية المنتخبين ديمقراطيا من المنخرطين أنفسهم ومن الجلسة العامة و من الهياكل الإدارية المعنية بالرقابة على مستوى سلطة الاشراف).
	يوجد شرح أسباب القانون الذي يعوض التوظنة	غياب التوظنة في المشروع.
	لم يتم بعد تقديم المشروع للسلطة التنفيذية لا يزال طور الدرس لدى العموم	تقديم المشروع بين حكومتين، الأولى مغادرة والثانية قادمة.

الإعكاس على مشروع المجلة	التعقيب	موضوع التعليق
	تشرف وزارة المالية حاليا على التعاونيات من خلال التراخيص بصفة مشتركة مع مصالح وزارة الشؤون الإجتماعية وبصفة منفردة بالنسبة للرقابة ومتابعة النشاط. وبالتالي فإن إشراف وزارة المالية على المشروع هو أمر منطقي وعادي	يجب أن يناقش هذا المشروع ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية وأساسا ضمن المجلس الأعلى للتأمين على المرض في غياب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.
	توزيع المهام بين المدير التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة تكرر مبدأ الحوكمة الرشيدة في التصرف في التعاونيات .	تحجيم لصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وإضعاف لهيبته من خلال منح مدير التعاونية حق الحضور في اجتماعات مجلس الإدارة و حق تولي مهمة الانتداب لإجراء التعاونية و تعيينهم وعزلهم.
	الفصل الأول: تعريف التعاونيات لم يتم تغييب إشراف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (وزارة الشؤون الاجتماعية حاليا) في عملية الإشراف على التعاونيات	غياب تعريف التعاونيات وسلط الإشراف التابعة لها (تغييب وزارة الشؤون الاجتماعية).
	تم إدراجه ضمن باب العقوبات مع التنصيص على أن العقوبات التأديبية المنصوص عليها بهذا الفصل تكون بصفة إضافية للعقوبات الواردة بباب العقوبات التأديبية والجزائية.	الفصل 159 : متناقض مع بقية فصول باب العقوبات.
	الجانب غير القانوني والذي يتنافى مع الدستور غير واضح ولم تثره مصالح وزارة العدل	الفصل 71: إعطاء المنخرط أو مراقب الحسابات صلوحيية مراسلة وزير المالية باستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يمكن له تعيين متصرف وهذا الإجراء في رأي غير قانوني و يتنافى مع الدستور.
إنظر العنوان المتعلق بالتنظيم الإداري للتعاونيات	تم تغيير دورية الانتخاب من خلال التنصيص على الانتخاب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	الفصل 44: منع حق تجديد الترشح لأعضاء مجلس الإدارة لدورة نيابية ثانية وحرمان التعاونية من إمكانية الاستفادة من الخبرات والكفاءات المكتسبة. تبرير اعتماد التجديد الجزئي للمجلس اختصار مدة نيابة المجلس الإداري إلى أربع سنوات.
إنظر العنوان المتعلق بالتنظيم الإداري للتعاونيات	- الموافقة على الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات؛	الفصل 114: مقترح اعتماد هيئة مستقلة للإشراف على انتخابات المجالس الإدارية مقترح منع استعمال أجهزة الإدارة للدعاية الانتخابية.

الإعكاس على مشروع المجلة	التعليق	موضوع التعليق
تنقيح الفصل 44 من المجلة	لم يتم التنصيص على توفر أقدمية معينة للترشح لمجلس الإدارة.	الفصل 44: مراجعة مقاييس الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باعتبار أن الأقدمية ليست ضامنة للكفاءة. واقتراح إلزام المترشحين ببرنامج ذي أهداف محددة.
	تمّ تحديد مشمولات الجلسة العامة الإنتخابية للنواب في المجلة و لا داعي للإحداث سلطة ثالثة.	إحداث سلطة ثالثة ذات صيغة استشارية تتوسط الجلسة العامة ومجلس الإدارة باعتبار تشتت النواب على كامل الجمهورية ومنعا لأي تجاوز للسلطات ويمكن لها أن تفرض عقد جلسة خارقة للعادة بعد ثبوت تجاوزات وتدهور مالي.
	يمثل مراقب الحسابات الهيكل الرقابي الخارجي الأول للتعاونية وعليه الحرص على أموال المنخرطين وإبداء الرأي في خصوص حسن التصرف فيها من قبل هياكل تسيير التعاونية.	الفصل 98: ارتقاء بسلطة مراقب الحسابات وتداخل الصلاحيات بدون مبرر وموجب واقعي.
	مجال الإستئناس هو تنظيم العمل التطوعي التضامني	مجالات الاستئناس بالقانون المغربي للتعاونيات.
	بالعكس لم يتم إضعاف الجلسة العامة بل تمّ تقنينها وضبط إجراءات عقدها والشفافية في جدول أعمالها والقرارات الصادرة عنها.	إضعاف مجلة التعاونيات لهيئة الجلسة العامة.
	لا يمكن تعيين مدير تنفيذي ومراقبة أعماله ومعاقبته من قبل نفس سلط الإشراف	الفصل 37: ضرورة تعيين المدير الإداري والمالي من قبل سلط الإشراف وليس مجالس الإدارة.
	تمّ التنصيص على هذا الحق ضمن الفصلين 101 و 105 من المشروع القديم	تقنين حق المنخرط للنفاد إلى المعلومة.